النظام الأساس

لشركة المجتمع الرائدة الطبية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)

المادة (1): **التأسيس**

تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

المادة (2): **اسم الشركة**

شركة المجتمع الرائدة الطبية، وهي شركة مساهمة مدرجة (يشار إليها فيما بعد بـ "الشركة").

المادة (3): **المركز الرئيس للشركة**

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة جدة، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة (4): **أغراض الشركة**

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

الباب	الفئة
التشييد	تشييدُ المباني
التشييد	التركيبات الكهربائية
التشييد	أعمال السباكة والتدفئة وتكييف الهواء
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع وصيانة وإصلاح الدراجات النارية وقطع غيارها وملحقاتها
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	البيع بالجملة نظير رسم أو على أساس عقد.
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع السلع المنزلية الأخرى بالجملة.
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع المنتجات الصيدلانية والطبية ومستحضرات التجميل وأدوات الزينة بالتجزئة في متاجر متخصصة
النقل والتخزين	التخزين
الأنشطة العقارية	الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة او المؤجرة
الأنشطة العقارية	الأنشطة العقارية على أساس رسوم او عقود
الأنشطة العقارية	أنشطة المكاتب الرئيسة (الاشراف على الوحدات الأخرى في الشركة او المؤسسة وادارتها)
الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	الاختبارات والتحاليل التقنية

اسم الشركة شركة المجتمع الرائدة الطبية (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030241534	التاريخ 1446/06/17هـ الموافق 2024/12/18م	هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/08م

أنشطة الخدمات المتصلة بالنقل الجوي	النقل والتخزين
أنشطة العيادات الطبية وعيادات الأسنان	أنشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي
أنشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي	أنشطة العيادات الطبية وعيادات الأسنان
الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة	الأنشطة العقارية
النقل البري للبضائع	النقل والتخزين
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	أنشطة التغليف والتعبئة
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	أنشطة الخدمات الإدارية للمكاتب المتكاملة
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	التنظيف العام للمباني
الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة
الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية الأخرى غير المصنفة في موضع آخر
الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية الأخرى غير المصنفة في موضع آخر	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	أنواع البيع الأخرى بالتجزئة في المتاجر غير المتخصصة
أنشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي	الصحة البشرية الأخرى
الأنشطة المالية وأنشطة التأمين	أنشطة الوساطة المتعلقة بعقود الأوراق المالية والسلع الأساسية
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع البضائع الجديدة الأخرى بالتجزئة في متاجر متخصصة
أنشطة المكاتب الرئيسية (الاشراف على الوحدات الأخرى في الشركة او المؤسسة وادارتها)	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية
النقل والتخزين	التخزين

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة (5): **مدة الشركة**

مدة الشركة غير محددة، بدأت من تاريخ قيدها بالسجل التجاري.

المادة (6): **المشاركة والتملك في الشركات**

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو مساهمة مبسطة، وفقاً لنظام الشركات، ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيسها، ولها أن تمتلك الأسهم أو الحصص في الشركات بكافة أنواعها داخل وخارج المملكة أو أن تكون لها مصلحة فيها أو أن تدمجها أو تندمج معها أو تشتريها، وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن.

اسم الشركة شركة المجتمع الرائدة الطبية (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030241534	التاريخ 1446/06/17هـ الموافق 2024/12/18م	هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/08م

المادة (7): **رأس المال للشركة**

رأس مال الشركة خمسة وتسعون مليون ريال سعودي (95,000,000) ريال سعودي مقسم الى تسعمائة وخمسون ألف (950,0000) سهما عادياً ومتساوية القيمة، قيمة كل منها (10) ريال سعودي، وجميع الأسهم أسمية ونقدية.

المادة (8): **الاكتتاب في الأسهم**

اكتتب المؤسسون والمساهمون في جميع أسهم الشركة ودفعوا قيمتها بالكامل.

المادة (9): **تداول الأسهم**

تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية السعودية ولوائحه التنفيذية، ويفيد الاكتتاب في الأسهم وتملكها قبول المساهم بنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدرها جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام ونظام الشركات.

المادة (10): **الأسهم الممتازة والأسهم القابلة للاسترداد**

1- الأسهم الممتازة: يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس والضوابط التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة، وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب احتياطات الشركة إن وجدت. وترتب الأسهم المذكورة لأصحابها بالإضافة إلى حق المشاركة في الأرباح الصافية التي توزع على الأسهم العادية ما يلي:

أ) - الحق في الحصول على نسبة معينة من الأرباح الصافية لا تقل عن 5% من القيمة الأسمية للسهم بعد تجنيب احتياطات الشركة إن وجدت وقبل إجراء أي توزيع لأرباح الشركة.

ب) - أولوية في استرداد قيمة أسهمهم في رأس المال عند تصفية الشركة وفي الحصول على نسبة معينة في تاريخ التصفية.

ويجوز للشركة شراء هذه الأسهم طبقاً لما تقرره الجمعية العامة غير العادية للمساهمين أو تحويلها إلى أسهم عادية ولا تدخل هذه الأسهم في حساب النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العامة للشركة المنصوص عليه في هذا النظام، ولا تعطي الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين.

2- الأسهم القابلة للاسترداد: يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تصدر أسهم قابلة للاسترداد بناء على خيار الشركة ووفقاً لشروط وأحكام استردادها التي تحددها الشركة وفي ضوء الأسس والضوابط التي تضعها الجهات المختصة.

المادة (11): **إصدار الأسهم**

1-تكون أسهم الشركة اسمية وقابلة للتداول ويجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة الاسمية وفي هذه الحالة الأخيرة يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ويتم استخدامه وفقاً للضوابط والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة.

2- يجوز تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهمًا ذات قيمة اسمية أعلى، وذلك وفقاً للضوابط والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة.

3-السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

اسم الشركة شركة المجتمع الرائدة الطبية (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030241534	التاريخ 1446/06/17هـ الموافق 2024/12/18م	هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/08م

المادة (12): **تصرف الشركة في أسهمها**

1- يجوز للشركة شراء أسهمها أو ترتهنها وفقا للأسس والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

2- ويجوز أن يكون الغرض من شراء الشركة لأسهمها تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين، بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية، ويشترط لذلك عدم إشراك أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين ضمن برنامج الأسهم المخصصة للموظفين، كما لا يجوز للأعضاء التنفيذيين التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالبرنامج.

3- يجوز رهن الأسهم، وفقا للأسس والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ولا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات جمعيات المساهمين ولا التصويت فيها.

4- يجوز للشركة وفقا للأسس والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص، وبعد موافقة الجمعية العامة غير العادية تحويل نوع أو فئة من الأسهم منها إلى نوع أو فئة أخرى، ويستثنى من موافقة الجمعية العامة غير العادية الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحولها تلقائيًّا إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة.

المادة (13): **زيادة رأس المال**

1- يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال مرة أو عدة مرات، ويعين القرار طريقة زيادة رأس المال من بين الطرق المنصوص عليها في نظام الشركات.

2- يخضع الاكتتاب في الأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة للآليات والفترات التي تحددها الجهة المختصة فيما يتعلق بتنظيم تداول حقوق الأولوية، ويبلغ المساهمين الأصليين بأولويتهم عن طريق آليات الإفصاح الخاصة بشركات المساهمة المدرجة المعتمدة من الجهة المختصة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه، ويبدي كل مساهم رغبته في استعمال حقه في الأولوية - من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به في الاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

3- توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة و بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه ، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال على ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية غير ذلك.

4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

5- يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخصيص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

اسم الشركة شركة المجتمع الرائدة الطبية (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030241534	التاريخ 1446/06/17هـ الموافق 2024/12/18م	هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/08م

المادة (14): **تخفيض رأس المال**

1- يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المال مرة أو عدة مرات، ويعين القرار طريقة تخفيض رأس المال من بين الطرق المنصوص عليها في نظام الشركات.

2- يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المال للشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في نظام الشركات، ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة بيان يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض وعن التزامات الشركة وعن أثر التخفيض في الوفاء بهذه الالتزامات، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.

3- وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم – إن وجدت – على التخفيض خلال المدة المحددة في نظام الشركات من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض أو بعده ، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإذا اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المحدد نظاماً وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

4-إذا كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة من أجل إلغائها، وجبت دعوة المساهمين إلى عرض أسهمهم للبيع، وذلك بإبلاغهم برغبة الشركة في شراء الأسهم بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو بالإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة، وإذا زاد عدد الأسهم المعروضة للبيع على العدد الذي قررت الشركة شراءه، وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة هذه الزيادة، ويتم الشراء وفقا للأسس والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص.

المادة (15): **إصدار أدوات دين وصكوك تمويلية**

يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتداول، كما يجوز للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم وذلك بقرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات والصكوك، ويتم هذا التحويل وفقاً لنظام السوق المالية.

المادة (16): **إدارة الشركة**

1-يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ستة (6) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية عن طريق استخدام أسلوب التصويت العادي لمدة لا تزيد عن أربع (4) سنوات، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، ويجب ألا يقل عدد الاعضاء المستقلين داخل المجلس عن عضوين.

اسم الشركة شركة المجتمع الرائدة الطبية (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030241534	التاريخ 1446/06/17هـ الموافق 2024/12/18م	هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/08م

2-يحق لكل شخص ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ويحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر لعضوية مجلس الإدارة، ويشترط في جميع الأحوال أن يكون أعضاء مجلس الإدارة أشخاصا من ذوي الصفة الطبيعية.

المادة (17): **انتهاء عضوية المجلس والعزل والاعتزال**

1- تبدأ دورة مجلس إدارة الشركة بتاريخ 1 اغسطس ويتم حساب مدة المجلس بناء على هذا التاريخ، وتنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدتها الواردة في المادة (16) من هذا النظام.

2- على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية، لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللوائح.

3- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء المدة المقررة له، أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقا لأي نظام او تعليمات سارية في المملكة، أو بسبب الوفاة أو الاستقالة أو إذا أدين بجريمة مخلة بالشرف والأمانة. ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً - في الحالتين من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

4- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللوائح، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في النظام.

5- يجوز للجمعية العامة -بناء على توصية من مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

6- يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقًا لأحكام نظام الشركات مع مراعاة ضوابط عزل أعضاء مجلس الإدارة التي تحددها الجهة المختصة. وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً في مواجهة أو أمام الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة (18): **المركز الشاغر في المجلس**

1- إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الشركة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام أو نظام الشركة الأساس، فللمجلس أن يعين -مؤقتًا- في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك الهيئة السوق المالية خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.

اسم الشركة شركة المجتمع الرائدة الطبية (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030241534	التاريخ 1446/06/17هـ الموافق 2024/12/18م	هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

2- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام أو في نظام الشركة الأساس، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يومًا؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة (19): **صلاحيات وسلطات مجلس الادارة**

1)- وضع الخطط والسياسات والاستراتيجيات والأهداف الرئيسة للشركة والإشراف على تنفيذها ومراجعتها بشكل دوري، والتأكد من توافر الموارد البشرية والمالية اللازمة لتحقيقها، ومن ذلك:

أ- وضع الاستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسة وسياسات وإجراءات إدارة المخاطر ومراجعتها وتوجيهها.

ب - تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة واستراتيجياتها وأهدافها المالية وإقرار الموازنات التقديرية بأنواعها.

ج- الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسة للشركة، وتملك الأصول والتصرف بها.

د- وضع أهداف الأداء ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل في الشركة.

هـ- المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية في الشركة واعتمادها.

و- التحقق من توافر الموارد البشرية والمالية اللازمة لتحقيق أهداف الشركة وخططها الرئيسة.

2)- وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف العام عليها، ومن ذلك:

أ- وضع سياسة مكتوبة لمعالجة حالات تعارض المصالح الفعلية والمحتملة لكل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين، ويشمل ذلك إساءة استخدام أصول الشركة ومرافقها، وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة.

ب- التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية.

ج- التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لقياس وإدارة المخاطر؛ وذلك بوضع تصور عام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة وإنشاء بيئة ملمة بثقافة إدارة المخاطر على مستوى الشركة، وطرحها بشفافية مع أصحاب المصالح والأطراف ذات الصلة بالشركة.

د-المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.

3)- إعداد سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة، ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها.

4)- وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح.

5)- وضع السياسات والإجراءات التي تضمن تقيد الشركة بالأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين وأصحاب المصالح، والتحقق من تقيد الإدارة التنفيذية بها.

6)- الإشراف على إدارة مالية الشركة، وتدفقاتها النقدية، وعلاقاتها المالية والائتمانية مع الغير.

7)- الاقتراح للجمعية العامة غير العادية بما يراه حيال ما يلي:

أ- زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.

ب- حل الشركة قبل الأجل المعين في نظام الشركة الأساس أو تقرير استمرارها.

8)- الاقتراح للجمعية العامة العادية بما يراه حيال ما يلي:

أ- استخدام احتياطيات الشركة في حال عدم تخصيصها لغرض معين في نظام الشركة الأساس.

اسم الشركة شركة المجتمع الرائدة الطبية (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030241534	التاريخ 1446/06/17هـ الموافق 2024/12/18م	هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

ب- تكوين احتياطيات أو مخصصات مالية إضافية للشركة.

ج- طريقة توزيع أرباح الشركة الصافية.

9)- إعداد القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة واعتمادها قبل نشرها.

10)- إعداد تقرير مجلس الإدارة واعتماده قبل نشره.

11)- ضمان دقة وسلامة البيانات والمعلومات الواجب الإفصاح عنها وذلك وفق سياسات ونظم عمل الإفصاح والشفافية المعمول بها.

12)- إرساء قنوات اتصال فعالة تتيح للمساهمين الاطلاع بشكل مستمر ودوري على أوجه الأنشطة المختلفة للشركة وأي تطورات جوهرية.

13)- تشكيل لجان متخصصة منبثقة عنه بقرارات يحدد فيها مدة اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها، وكيفية رقابة المجلس عليها، على أن يتضمن قرار التشكيل تسمية الأعضاء وتحديد مهامهم وحقوقهم وواجباتهم، مع تقييم أداء وأعمال هذه اللجان وأعضائها.

14)- تحديد أنواع المكافآت التي تمنح للعاملين في الشركة، مثل المكافآت الثابتة، والمكافآت المرتبطة بالأداء، والمكافآت في شكل أسهم، بما لا يتعارض مع الانظمة واللوائح المعمول بها ذات الصلة.

15)- إبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، على أن يتضمن هذا الإبلاغ المعلومات التي قدمها العضو إلى مجلس الإدارة وعدم وضع الأعمال والعقود التي يكون لأي من أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ضمن بند واحد، حتى يمكن للمساهمين التصويت على كل بند مستقل، وأن يرافق هذا التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.

16)- وضع القيم والمعايير التي تحكم العمل في الشركة.

17)- التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها وله الحق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والافراغ وقبض الثمن وتسليم المثمن واستلام الصكوك وطلب اصدار بدل فاقد لها مع مراعاة الشروط التالية: -

آ- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.

ب- أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل.

ج- ان يكون البيع حاضرا الا في حالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية.

د- الا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالالتزامات أخرى.

18)- حق الاستلام والتسليم والبيع والشراء والإفراغ وقبوله وقبول الهبات والتسجيل وقبض ودفع الثمن وحق الرهن وقبوله والارتهان وفك الرهن وتوقيع الحجوزات بأنواعها المختلفة وإلغائها والتنازل والقسمة والفرز والدمج وتحديد الأطوال وتعديل المساحات للأراضي والعقارات وإصدار واستخراج الصكوك وحجج الاستحكام وتعديلها وإلغائها وإصدار بدل فاقد أو تالف وتوقيع الحجوزات بأنواعها المختلفة وإلغائها والاستئجار والتأجير وقبض ما يتحصل منها وبيع وشراء الأصول والممتلكات المنقولة والغير

اسم الشركة شركة المجتمع الرائدة الطبية (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030241534	التاريخ 1446/06/17هـ الموافق 2024/12/18م	هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/08م

منقولة لصالح الشركة ودفع المبالغ والشيكات واستلامها وحق بيع وشراء العقارات والأراضي لصالح الشركة وإفراغها وقبول الثمن وتسليم المثمن وقبول ومنح الهبات وطلب المنح ونقلها وحق الشفعة وقبولها وذلك داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.

19)- القيام بأعمال التطوير العقاري وتخطيط الأراضي والمشاركة في الصناديق العقارية.

20)- إصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على إصدارها والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والكمبيالات والسندات لأمر والشيكات والأوراق التجارية وتجييرها للغير وكافة المعاملات المصرفية.

21)- عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والقروض التجارية مهما بلغت مدتها، ولمجلس الإدارة بالأغلبية حق التوقيع على قرارات أو طلبات القروض والتسهيلات للشركة أو الشركات التي تشارك فيها الشركة ومراجعة المؤسسات المالية وشركات الوساطة المالية والبنوك وصندوق التنمية السعودي وتمثيل الشركة أمامها في الحصول على التمويل المالي وفقاً للضوابط الشرعية ولصالح أعمال الشركة وإعادة ترتيب وجدولة الديون، على أن يتم مراعاة الشروط التالية بالنسبة للقروض التجارية التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات:

-أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.

-أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدامات القرض وكيفية سداده.

-أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال أية سنة مالية واحدة عن 50% من رأس مال الشركة.

22)- الحق في بيع وشراء الأوراق المالية ووحدات الصناديق الاستثمارية.

23)- إجراء كافة المعاملات المصرفية اللازمة لنشاط الشركة بما في ذلك رهن العقار أو المنقول أو الأسهم وحق التوقيع على الرهون لصالح البنوك الحكومية والأهلية وصناديق التنمية الصناعية والعقارية والزراعية والاستثمارية.

24)- تعيين وعزل ممثلي الشركة ووكلائها ومستشاريها القانونيين والماليين والإداريين في الشركة أو شركات أخرى مملوكة للشركة داخل أو خارج المملكة أو التي تشترك فيها مع الغير داخل أو خارج المملكة.

25)- الحق في تمثيل الشركة في جمعيات الشركاء والمساهمين والجمعيات التأسيسية والتحويلية والعمومية والتصويت نيابة عن الشركة على قرارات الشركاء والمساهمين في جمعيات الشركاء والمساهمين والجمعيات التأسيسية والتحويلية والعمومية، وتسمية ممثلي الشركة في كل ذلك والتوقيع على جميع قرارات الشركاء والمساهمين، وإجراء أي تعديل على عقود تأسيس هذه الشركات أياً كان نوع هذا التعديل، وتوقيع جميع قرارات الشركاء والمساهمين ومحاضر الاجتماعات في هذه الشركات والتي تكون لازمة لإنفاذ هذه التعديلات بما في ذلك التوقيع أمام كاتب العدل على عقود التأسيس وملاحق عقود تأسيس هذه الشركات أياً كان مضمون هذا التعديل، وتوقيع قرارات الشركاء الخاصة بتعيين المدراء في هذه الشركات أو عزلهم والقيام بكافة الأعمال واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاستخراج وتعديل السجلات والتراخيص لهذه الشركات واستلامها.

26)- القيام بكل ما يلزم القيام به إنفاذاً لأي نظام جديد أو تعديل لنظام أو لوائح قائمة أو تعليمات من الجهات المختصة.

ولمجلس الإدارة بالأغلبية أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة له بموجب هذا النظام، وإعطائه حق توكيل أو تفويض الغير وعزله.

اسم الشركة شركة المجتمع الرائدة الطبية (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030241534	التاريخ 1446/06/17هـ الموافق 2024/12/18م	هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/08م

المادة (20): **مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان**

1- في حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أي أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكملة له، تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالشركة - بناءً على لائحة عملها ، و وفقا للأسس والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص ، وكذلك سياسة صرف مكافآت ومستحقات أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية المعتمدة من الجمعية العامة - بالتوصية لمجلس الإدارة بمبلغ سنوي يشكل المكافأة السنوية لأعضاء المجلس، ويجوز الجمع بينه وبين بدلات الحضور لكل جلسة ومزايا أخرى ، و يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة للجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت ورواتب وبدلات حضور الجلسات ومصروفات وغير ذلك من مزايا، كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنيه أو إدارية أو استشارية، وكذلك بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

2- يحدد مجلس الإدارة مكافآت عضوية اللجان وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات بناء على سياسة يقرها مجلس الإدارة بناء على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات وتعتمدها الجمعية العامة للمساهمين ويتم صرفها حسب السياسة التي يقرها المجلس.

المادة (21): **رئيس مجلس الإدارة ونائبه**

يُعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة وأي منصب تنفيذي آخر بالشركة ويكون للرئيس صلاحية دعوة المجلس للاجتماع، ورئاسة اجتماعات المجلس والجمعيات العامة للمساهمين، والتصديق على صور قرارات المجلس والمستخرجات المأخوذة منها، كما يختص رئيس المجلس في الأمور التالية: -

<u>المطالبات والمحاكم</u>: وذلك في المطالبة واقامة الدعاوى و المرافعة والمدافعة و سماع الدعاوى والرد عليها و الاقرار و الانكار و الصلح و التنازل و الابراء وطلب اليمين و رده و الامتناع عنه وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع وطلب المنع من السفر ورفعه ومراجعة دوائر الحجز والتنفيذ وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر والتهميش على صكوك الأحكام وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم واستلام المبالغ بشيك مصدق باسم الشركة واستلام صكوك الأحكام وطلب تنحي القاضي وطلب الإدخال والتداخل وطلب إحالة الدعوى لدى المحاكم ولدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) ولدى اللجان الطبية الشرعية ولدى اللجان الطبية ولدى اللجان العمالية ولدى لجان فض المنازعات المالية ولجان نسوية المنازعات المصرفية ولدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية ولدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية ولدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري ولدى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية ولدى هيئة الرقابة و مكافحة الفساد ولدى النيابة العامة وطلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا.

<u>العقارات والأراضي</u>: توقيع عقود الأجرة للاستئجار والتأجير وتجديد وتعديل عقود الأجرة واستلام الأجرة بشيك عادي أو مصدق باسم المالك، إلغاء وفسخ عقود التأجير ومراجعة كتابات العدل للاستعلام عن الاملاك العقارية، الاستلام والتسليم ذلك للمحلات والمعارض والمباني والاراضي التجارية والسكنية وغيرها.

اسم الشركة شركة المجتمع الرائدة الطبية (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030241534	التاريخ 1446/06/17هـ الموافق 2024/12/18م	هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/08م

شبكة إيجار الإلكترونية: وذلك في التسجيل في شبكة إيجار الإلكترونية للاستئجار والتأجير وتوقيع وتعديل وإلغاء عقود الإيجار الخاصة بشبكة إيجار الإلكترونية واستخدام وتنفيذ جميع الخدمات المتاحة عبر شبكة إيجار الإلكترونية وإنهاء جميع الإجراءات ذات العلاقة بالعملية الإيجارية من خلال شبكة إيجار الإلكترونية ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك. للمحلات والمعارض والمباني، والأراضي التجارية والسكنية وغيرها.

السجلات التجارية: مراجعة إدارة السجلات التجارية و نقل السجلات التجارية و حجز الاسم التجاري و تسجيل العلامة التجارية و فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية و تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية و التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية واعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية و إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية و إدارة أعمالي التجارية و إضافة نشاط و دخول المناقصات واستلام الاستمارات و التسجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرف التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم السري و تعديل السجل التجاري و مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية و مراجعة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك و مراجعة الدفاع المدني.

استخراج السجلات تعديل السجلات شطب السجلات تجديد السجلات حذف نشاط، فتح فروع للسجلات ونقل ملكية السجلات والتنازل عن السجلات.

الأمانات والبلديات: استخراج رخص تسوير و استخراج رخص هدم و مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني ودخول المناقصات واستلام الاستمارات و فتح محل و استخراج رخصة و تجديد الرخصة و إلغاء الرخصة و نقل الرخصة التنازل لصالح و استخراج رخصة تسوير و استخراج رخصة هدم و استخراج فسح بناء أو ترميم و استخراج شهادة إتمام بناء و توقيع عقد الإيجار و استخراج كرت صحي و عمل مخطط للأرض المملوكة و مراجعة أمانة و تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية والإشراف على البناء و توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين والمطورين العقاريين.تعديل الرخصة ، مراجعة البلديات.

الجوازات: نقل كفالة العمالة لنفسه و استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود و إضافة تابعين و اسقاط العمالة و إدارة شؤون المنافذ ومراجعة شئون الخادمات والتسجيل في الخدمة الإلكترونية استلام الرقم السري و استخراج إقامة و تجديد الإقامة و استخراج إقامة بدل مفقود وعمل خروج وعودة و عمل خروج نهائي و نقل كفالة و نقل معلومات وتحديث بيانات و التنازل عن العامل و التنازل عن و تعديل مهنة و التبليغ عن هروب و إلغاء بلاغ هروب و إلغاء الخروج والعودة و إلغاء الخروج النهائي و استخراج تمديد تأشيرة زيارة و استخراج كشف بيانات (برنت) و مراجعة إدارة الترحيل والوافدين و استخراج مشهد إعادة و إنهاء إجراءات العامل المتوفى واستلام الجثة واستخراج تصريح الدفن.

.وزارة العمل و التنمية الاجتماعية: تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وتحديد رواتبهم ومكافأتهم وإلغاء التأشيرات وتحديث بيانات العمال وتصفية العمالة وإلغاؤها والتبليغ عن هروب العمالة و إلغاء بلاغات الهروب للعمالة وإنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية ومراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة ولإضافة العمالة و إضافة وحذف السعوديين واستلام شهادات السعودة وفتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها واستخراج كشف بيانات (برنت) ونقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها و مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام و استخراج تأشيرة وإلغاء تأشيرة واستقدام واستلام تعويض التأشيرة ونقل كفالة وتعديل مهنة واستخراج رخصة عمل والتبليغ عن هروب وإلغاء بلاغ الهروب وفتح ملف وتعليق ملف و تفعيل البوابة السعودية والترقية للمستوى الثاني والتسجيل في (قوى) لاستخراج التأشيرات وإلغائها وتعديل الجنسية وجهة القدوم والمهنة

اسم الشركة شركة المجتمع الرائدة الطبية (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030241534	التاريخ 1446/06/17هـ الموافق 2024/12/18م	هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/08م

واسترداد الرسوم ونقل الكفالات وتعديل المهن وجميع الخدمات الخاصة بالعمالة والتسجيل في (مدد) وعمل عقود العمل مع الموظفين وتجديدها وتعديلها وفسخها.

مكتب الاستقدام: استرداد مبالغ التأشيرات وتعديل جهة القدوم ومراجعة السفارة وتمديد تأشيرات الخروج والعودة وتمديد تأشيرات الزيارة واستخراج كشف بيانات (برنت) واستخراج تأشيرة واستقدام وإلغاء التأشيرة وتعديل جنسية واستخراج تأشيرة زيارة عائلية واستخراج تأشيرة استقدام عائلية وتعديل المهنة في التأشيرة واسترداد مبلغ التأشيرة وتعديل جهة القدوم.

البنوك والمصارف: مراجعة جميع البنوك والمصارف والتحويل من الحسابات وبالعملة الأجنبية وبالعملة المحلية واستخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها واستخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها و إصدار الشيكات المصدقة واستلامها واصدار السندات لأمر (الأوراق التجارية) واستلام الحوالات وصرفها والاشتراك في صناديق الأمانات وتجديد الاشتراك في صناديق الأمانات وفتح صناديق الأمانات واسترداد وحدات صناديق الأمانات وطلب القروض والتسهيلات البنكية المصرفية المختلفة والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه وطلب الإعفاء من القروض وإعادة جدولة الأقساط وطلب اعتماد بنكي والتوقيع على العقود والنماذج وفتح الاعتمادات المستندية وطلب إصدار خطابات الضمان المختلفة وطلب التسهيلات وطلب الضمانات وتوقيع عقود القروض وطلب ضمان بنكي التوقيع واستلام الضمان وتسجيله وطلب نقاط البيع والاعتراض على الشيكات واستلام الشيكات وإدارة المحافظ الاستثمارية واستخراج إثبات مديونية وتصفية المحافظ الاستثمارية طلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقسمتها وتداولها والبيع وقبض الثمن وإيداعها في محفظة الشركة أو حسابها وفتح الحسابات المصرفية المختلفة والسحب من الحساب والإيداع في الحساب واستخراج بطاقة صراف آلي واستلامها وإدخال واستلام الأرقام السرية لها واستخراج كشف حساب وتنشيط الحساب وصرف الشيكات وتحديث بيانات الحساب وقفل الحسابات واستلام شهادات المساهمات واستلام قيمة الأسهم واستلام الأرباح واستلام الفائض وفتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر والاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية والعقارية المختلفة واسترداد أو بيع أو تصفية وحدات الصناديق الاستثمارية والعقارية وقسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم والاكتتاب وشراء أسهم وبيع أسهم واستلام الثمن واستلام الارباح ونقل الأسهم من المحفظة ورهنها وفك الرهن، والتفاوض وتوقيع الكفالات نيابةً عن الشركة وتوقيع اتفاقيات وأعمال منتجات الخزينة و وله الحق في التوقيع على الكمبيالات والشيكات والسندات لأمر واستلامها وتظهيرها وتحصيلها ودفعها والتنازل عنها والتمويل وتقديم الضمانات والكفالات المختلفة وقبول طلبها والدفع والتحويل.

الإدارة العامة للمرور: إصدار رخصة سير وإصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود وتجديد رخصة سير وإصدار لوحات وتجديد لوحات ونقل لوحات السيارة إلى السيارة وإسقاط لوحات السيارة والبيع تشليح واستلام القيمة بشيك واستخراج تصريح إصلاح للسيارة وشراء لوحة سيارة من المرور وتصدير السيارة وتغيير لون السيارة وإصدار تفويض قيادة للسيارة وعمل بلاغ سرقة وإلغاء بلاغ سرقة والاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات واستخراج كشف بيانات (برنت) وبالسيارات وبالمخالفات وتعديل نوع المركبة.

الجهات الأمنية: مراجعة الأمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية ومراجعة مراكز الشرطة ومراجعة قيادة أمن الطرق ومراجعة رئاسة الاستخبارات العامة، ومراجعة الإدارة العامة للمجاهدين ومراجعة قوات أمن المنشآت ومراجعة المباحث العامة ومراجعة المباحث الإدارية ومراجعة المباحث الجنائية ومراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات ومراجعة المديرية العامة للسجون ومراجعة المديرية العامة للدفاع المدني ومراجعة المديرية العامة لحرس الحدود وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.

اسم الشركة شركة المجتمع الرائدة الطبية (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030241534	التاريخ 1446/06/17هـ الموافق 2024/12/18م	هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/08م

الوزارات: مراجعة الديوان الملكي و مراجعة وزارة العدل و مراجعة وزارة الداخلية ومراجعة وزارة الخارجية و مراجعة وزارة الدفاع و مراجعة وزارة الحرس الوطني و مراجعة وزارة التجارة، ومراجعة وزارة الاستثمار، ومراجعة وزارة السياحة، و التنازل عن الوكالات التجارية و إلغاء الوكالات التجارية و استخراج شهادة منشأ و طلب إعفاء جمركي و مراجعة وزارة المالية و مراجعة وزارة البيئة والمياه والزراعة و مديريات الزراعة و استخراج رخصة و استخراج رخص حفر بئر و مراجعة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية و إدارة مكافحة التسول و مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية والاسكان و مراجعة وزارة التعليم العالي و مراجعة وزارة التعليم و إدارات التعليم و مراجعة وزارة الصحة و إدارة الشؤون الصحية لإصدار التراخيص للصيدليات و تجديد التراخيص و تعديل التراخيص و الغاء التراخيص و نقل ملكية التراخيص و نقل مواقع التراخيص و اصدار تراخيص مزاولة المهنة و الندب و تجديدها و الغائها و التحقيق لدى الوزارة و مراجعة لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية و لجنة النظر في مخالفات احكام المؤسسات الصحية و المدافعة و المرافعة و الاقرار و الانكار و الاستلام و التسليم و المستشفيات الأهلية والحكومية و طلب التقارير الطبية واستلامها و مراجعة وزارة الثقافة ووزارة والإعلام و مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد و ومراجعة وزارة الطاقة ومراجعة وزارة الصناعة والثروة المعدنية و مراجعة وزارة النقل والخدمات اللوجستية لإصدار كرت التشغيل للمركبات، ومراجعة مكتب سمو ولي العهد و وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.

المؤسسات الحكومية: مراجعة البنك المركزي ، و مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني و مراجعة المؤسسة العامة لجسر الملك فهد و مراجعة مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية و مراجعة المؤسسة العامة للحبوب و مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية فيما يخص التذاكر الغاء التذاكر وتغيير التذاكر واسترداد قيمة التذاكر واسترداد الأميال واصدار أوامر الإركاب وتجديد التذاكر و مراجعة المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة و مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية و وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.الهيئات الحكومية و مراجعة هيئة الرقابة و مكافحة الفساد ومراجعة الهيئة العامة للموانئ، و مراجعة

ويمارس جميع هذه الصلاحيات والسلطات داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، وله في حدود اختصاصاته وصلاحياته حق تفويض أو توكيل الغير في بعض أو بكل ما ذكر بموجب تفويض أو توكيل كتابي وله عزل وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم وله إلغاء التفويض أو التوكيل جزئيا أو كليا وللوكيل حق توكيل الغير بكل أو ببعض ما وكل به.

المادة (22): تعيين العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي وأمين السر وصلاحياتهم

1-يجوز لمجلس الإدارة تعيين عضوا منتدبا للشركة من بين أعضائه، ويختص العضو المنتدب (في حال تعيينه) بالصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة اليومية بما لا يتعارض مع اللائحة الداخلية للشركة ومصفوفة الصلاحيات المعتمدة من مجلس الإدارة وله في ذلك الحق فيما يلي:

المطالبات والمحاكم: وذلك في المطالبة واقامة الدعاوى و المرافعة والمدافعة و سماع الدعاوى والرد عليها و الاقرار و الانكار و الصلح و التنازل و الابراء وطلب اليمين و رده و الامتناع عنه وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع وطلب المنع من السفر ورفعه ومراجعة دوائر الحجز والتنفيذ وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر والتهميش على صكوك الأحكام وطلب رد الاعتبار

اسم الشركة شركة المجتمع الرائدة الطبية (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030241534	التاريخ 1446/06/17هـ الموافق 2024/12/18م	هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/08م

وطلب الشفعة وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم واستلام المبالغ بشيك مصدق باسم الشركة واستلام صكوك الأحكام وطلب تنحي القاضي وطلب الإدخال والتداخل وطلب إحالة الدعوى لدى المحاكم ولدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) ولدى اللجان الطبية الشرعية ولدى اللجان الطبية ولدى اللجان العمالية ولدى لجان فض المنازعات المالية ولجان نسوية المنازعات المصرفية ولدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية ولدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية ولدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري ولدى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية ولدى هيئة الرقابة و مكافحة الفساد ولدى النيابة العامة وطلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا.

2-يجوز لمجلس الإدارة تعيين رئيساً تنفيذياً للشركة سواء من أعضائه أو من خارج المجلس، ويختص الرئيس التنفيذي (في حال تعيينه) بتنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين واتخاذ القرارات التي تتطلبها مصلحة الشركة وسير أعمالها وتحقيق أغراضها ورئاسة العاملين فيها تحت إشراف ومراقبة مجلس الإدارة، وتكون له صلاحية اعتماد إصدار الضمانات البنكية وإصدار الكفالات المالية وكفالات الغرم والأداء التي أقرها مجلس الإدارة، وتوقيع كافة العقود واتفاقيات التمويل وعقود الاستثمار وتوقيع اتفاقيات وأعمال منتجات الخزينة والبيع والشراء التي أقرها المجلس، وتعيين وعزل وكلاء الشركة ومستشاريها القانونيين وأي صلاحيات أخرى يحددها مجلس الإدارة أو في حدود القرارات التي يصدرها مجلس الإدارة، وله حق توكيل أو تفويض أي شخص للقيام بعمل معين في إطار اختصاصاته. إلى غير ذلك من الاختصاصات والصلاحيات الأخرى التي يحددها له مجلس الإدارة أو تلك التي بينها هذا النظام.

3- يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس من بين أعضائه أو من غيرهم، وتحدد اختصاصاته وأجره ومكافأته بقرار من مجلس الادارة، على أن تتضمن الاختصاصات توثيق اجتماعات المجلس وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وانتهائه، وتوثيق قرارات المجلس ونتائج التصويت وحفظها في سجل خاص ومنظم، وحفظ التقارير التي ترفع للمجلس والتقارير التي يعدها المجلس، وتنظيم سجل افصاحات أعضاء المجلس والادارة التنفيذية، ولا يجوز إعفاؤه إلا بقرار من مجلس الإدارة.

المادة (23): مدة شغل المناصب في مجلس الإدارة

يجب ألا تزيد مدة رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة وأمين السر عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة تعيينهم.

المادة (24): اجتماعات وقرارات المجلس

1- يجتمع المجلس بحد أدنى أربع (4) اجتماعات خلال العام، مع إمكانية عقد اجتماعات أخرى متى ما دعت الحاجة لذلك، ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر.

2- يعقد المجلس اجتماعاته العادية بشكل منتظم بدعوة من رئيس المجلس أو نائبه ، ويجب إرسال الدعوة إلى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بالبريد المسجل أو مناولة أو بالفاكس أو بالبريد الالكتروني قبل خمسة (5) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع ، وترفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة، ما لم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن خمسة (5) أيام قبل تاريخ

الاجتماع، كما يجوز عقد اجتماعات المجلس باستخدام التقنيات الحديثة وتحدد إدارة الشركة طريقة الاجتماع وتقوم بتوثيق الاجتماع.

3- لا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور خمسة (5) بما فيهم الرئيس أو نائب الرئيس ويكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية فإذا تساوت الأصوات يرجح الرأي الذي فيه رئيس الجلسة.

4-لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره في حضور الاجتماع، واستثناء من ذلك يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقًا للضوابط الآتية:

أ - لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

ب - أن تكون الإنابة ثابته بالكتابة، وبشأن اجتماع محدد.

ج - لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

5- لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء -كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

6- تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر، وتدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر، ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

7- يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

المادة (25): انعقاد الجمعية العامة

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ويكون مكان انعقادها في مدينة المركز الرئيسي للشركة، أو أي مدينة أخرى داخل المملكة إذا كانت مصلحة المساهمين تقتضي ذلك، كما يجوز أن تنعقد الجمعية العامة للمساهمين بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة (26): حضور الجمعيات

أ - يتم تسجيل المساهمين المدعوين لحضور الجمعية العامة أو من ينوب عنهم في نفس يوم انعقاد الجمعية ونفس المكان الذي تنعقد به حسب الإجراءات الموضحة في لائحة حوكمة الشركة.

ب - لكل مساهم حق حضور الجمعية العامة وللمساهم أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

ج - يجوز لمجلس الإدارة دعوة موظفي ومستشاري الشركة من غير المساهمين لحضور جمعيات المساهمين إذا كان جدول أعمال الجمعية يستدعي ذلك.

د- يجوز أن يشترك المساهم في مداولات الجمعية العامة والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط الصادرة من قبل هيئة السوق المالية والمطبقة في هذا الشأن.

اسم الشركة شركة المجتمع الرائدة الطبية (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030241534	التاريخ 1446/06/17هـ الموافق 2024/12/18م	هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/08م

المادة (27): **دعوة الجمعيات**

1- تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة ويكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد لها بواحد وعشرين يوماً على الأقل عن طريق نشر الدعوة وجدول الأعمال في موقع السوق المالية (تداول) وموقع الشركة الإلكتروني، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة والمعايير الواردة في نظام الشركات.

2-على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين يوماً إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون **10%** من أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال (ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

3- ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

4-وللجنة المراجعة أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة (28): **نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية**

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد الاجتماع الثاني، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة فيه.

المادة (29): **نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية**

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد الاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في نظام الشركات ويكون الاجتماع صحيحا أياً كانت عدد الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة فيه.

المادة (30): **التصويت وحضور الجمعيات**

1-لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة العادية وغير العادية، ويجب استخدام التصويت العادي في انتخاب مجلس الإدارة.

2-تنعقد الجمعية العامة للمساهمين في المدينة التي يقع بها المركز الرئيس للشركة سواء بمقر الشركة أو في أي مكان مناسب آخر، ولكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز للوكيل الواحد قبول أكثر من توكيل من مساهمي الشركة لحضور الاجتماع والتصويت نيابة عنهم مهما بلغ عدد الأسهم التي يمثلها في الاجتماع.

3- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذممهم من المسئولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم، ويجوز للشركة استخدام تقنيات للتصويت عن بعد لفسح المجال أمام أكبر عدد من المساهمين للإدلاء بأصواتهم في الاجتماع واحتساب أصواتهم ضمن كشف الحضور مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم وعدد الأصوات المخصصة لها والتأكد من سلامة الطريقة التي تم بها التصويت.

المادة (31): **قرارات الجمعيات**

1- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

2 -تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة الاجتماع.

المادة (32): **المناقشة في الجمعيات**

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.

المادة (33): **رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر**

1-يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس في حالة غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه، وفى حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غير هم عن طريق التصويت ويعين الرئيس أمين سر للاجتماع وجامعاً للأصوات.

2- يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو بالنيابة، وعدد الاسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالنيابة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وتستبعد الاصوات التي امتنعت عن التصويت في حساب كلتيهما، وتُحرر خلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

اسم الشركة شركة المجتمع الرائدة الطبية (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030241534	التاريخ 1446/06/17هـ الموافق 2024/12/18م	هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/08م

المادة (34): **اختصاصات الجمعية العامة العادية**

1-فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وعلى الأخص ما يأتي:

أ -انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم.

ب -تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقًا لما يقتضيه النظام، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله.

ج -الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته .

د -الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها.

هـ -مناقشة تقرير مراجع الحسابات -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه.

و -البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح.

ز -تكوين احتياطيات الشركة وتحديد استخداماتها.

2-تنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة (35): **اختصاصات الجمعية العامة غير العادية**

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً وتختص كذلك بإصدار القرارات التي تكون من اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة (36): **السنة المالية**

تكون السنة المالية للشركة أثني عشر شهرا ميلاديا تبدأ من يوم 01 من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر ديسمبر.

المادة (37): **الوثائق المالية**

1-يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (45) يوماً على الأقل،

2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه المجلس والرئيس التنفيذي ورئيس القطاع المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، ونشرها على موقع السوق المالية (تداول)، وأن يودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.

3. كما يجب على رئيس مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية للشركة وتقرير مراجع الحسابات وتقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المعنية، على موقع السوق المالية (تداول) قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل. وعليه أيضا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

اسم الشركة شركة المجتمع الرائدة الطبية (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030241534	التاريخ 1446/06/17هـ الموافق 2024/12/18م	هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/08م

المادة (38): **تكوين الاحتياطات**

1- يجوز للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة أو لإنشاء مؤسسات غير ربحية أو المعاونة فيما يكون قائم من هذه المؤسسات لخدمة المجتمع.

2-يجوز للجمعية العامة العادية - بناءً على اقتراح مجلس الإدارة- أن تقرر صرف هذه الاحتياطيات أو الاحتياطات التي قرر المساهمون سابقاً تجنيبها بما في ذلك أي احتياطات تم تجنيبها وفقاً لأي متطلبات نظامية سبقت تاريخ اعتماد هذا النظام الأساس فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين.

المادة (39): **استحقاق الأرباح**

1-يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

2- يجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين خلال المدة التي تحددها اللوائح في هذا الشأن.

المادة (40): **توزيع الأرباح**

تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات، إن وجدت، بموجب توصيه من مجلس الإدارة وفقاً لما تقضية الأنظمة في هذا الشأن.

المادة (41): **توزيع الأرباح المرحلية**

1- يجوز للشركة بموجب هذا النظام توزيع أرباح مرحلية (ربع أو نصف سنوية) على مساهميها بعد استيفاء الضوابط التالية:

أ- أن تفوض الجمعية العامة العادية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار من الجمعية يجدد سنوياً.

ب- أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنتظمة.

ج- أن يتوفر لديها سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها.

د. أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لأخر قوائم مالية مراجعة كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها، بعد خصم ما تم توزيعه و رسملته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية.

2-- يجب على مجلس الإدارة أن يضمن في تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة للشركة نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية إضافة إلى نسبة الأرباح المقترح توزيعها نهاية السنة المالية وإجمالي هذه الأرباح.

3- الإفصاح والإعلان عن قرار توزيع الأرباح على موقع السوق المالية (تداول) فور اتخاذه من قبل مجلس الإدارة.

المادة (42): **توزيع الأرباح للأسهم الممتازة**

1-إذا لم توزع أرباح عن أي سنة، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة وفقا لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

اسم الشركة شركة المجتمع الرائدة الطبية (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030241534	التاريخ 1446/06/17هـ الموافق 2024/12/18م	هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

2- وإذا أخفقت الشركة في دفع هذه النسبة المحددة لأصحاب الاسهم الممتازة من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطات – إن وجدت - مدة ثلاث سنوات متتالية فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقا لأحكام نظام الشركات - أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن تلك السنوات، ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العامة كافة دو ن استثناء.

المادة (43): **خسائر الشركة**

إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يومًا من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها.

المادة (44): **تعيين مراجع الحسابات**

1-يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات او أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية وتحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه، ويجوز إعادة تعيينه وفقاً للوائح الصادرة في هذا الشأن.

2-يجوز للجمعية العامة أيضاً في كل وقت عزله مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا كان له مقتضى. ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.

3- لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتضى. ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر.

المادة (45): **صلاحيات مراجع الحسابات**

لمراجع الحسابات في أيّ وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات..

المادة (46): **تقرير مراجع الحسابات**

على مراجع الحسابات ان يقدم الى الجمعية العامة العادية السنوية تقرير يعد وفقا لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة، و يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والايضاحات التي طلبها وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو احكام نظام الشركة الأساس و رأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة، ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة السنوي.

اسم الشركة شركة المجتمع الرائدة الطبية (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030241534	التاريخ 1446/06/17هـ الموافق 2024/12/18م	هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/08م

المادة (47): **دعوى المسئولية**

1- يجوز لكل مساهم أو أكثر يمثلون 5% (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهمًا في الشركة وقت رفع الدعوى.

2- يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة؛ إبلاغ أعضاء مجلس إدارة الشركة، بالعزم على رفع الدعوى قبل 14 (أربعة عشر) يومًا على الأقل من تاريخ رفعها.

3- للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.

المادة (48): **انقضاء الشركة**

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في نظام الشركات، وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام نظام الشركات.

المادة (49):

1- صدر هذا النظام وفقا لنظام الشركات، ولا يعتد بأي نص ورد فيه خالف أو تعارض مع نظام الشركات.

2- ويطبق نظام الشركات ولائحته التنفيذية على كل مالم يرد النص عليه في هذا النظام.

المادة (50):

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

اسم الشركة شركة المجتمع الرائدة الطبية (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030241534	التاريخ 1446/06/17هـ الموافق 2024/12/18م	هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/08م